

## نصوص عامة

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الشؤون الثقافية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ.

وزير الشؤون الثقافية ،

الإمضاء : عبد الله أزمانى.

مرسوم رقم 2.97.21 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بتسليم أختام مراقبة قنينات بعض المشروبات وبتحديد أسعار بيع الأختام المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754.95 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) المتعلق بأختام قنينات المشروبات الكحولية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 723.96 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) ؛

وبإقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

مرسوم رقم 2.96.738 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة دار المناهل).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة دار المناهل) فيما يخص الخدمات التي تقوم بها لفائدة الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والغير وتتعلق بما يلي :

- أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الإلكترونية ؛

- أعمال التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق ؛

- أعمال الاستهلاك ؛

- أعمال الوراقة ؛

- أعمال التيبوغرافيا ؛

- أعمال الانتقاء والحفر الضوئي ؛

- أعمال التصميم البياني ؛

- أعمال الطبع.

## المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الثقافة.

الإمضاء : ثريا اقريتييف (جبران).

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة

الصحة رقم 1417.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430  
(26 ماي 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 600.05 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) القاضي بإقرار معايير مغربية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

مرسوم رقم 2.08.452 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتعميم المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة :

وبإقتراح من وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») كما يلي :

« المادة الأولى - - تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)..... وتتعلق بما يلي :

» - .....

» - .....

» - .....

» - أعمال الطبع ؛

» - بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها وزارة الثقافة «أو تنشر لغايتها».